السنة الخامسة والتسعون – عدد 5416 — 28 ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.06.188 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش - أكادير..... 1054

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 562.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 229.04 الصادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1055

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 564.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بنسخ القرار رقم 424.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1055

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 490.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1055

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 586.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1056

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 641.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1056

قرار لوزير الصحة رقم 642.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1056

قرار لوزير الصحة رقم 643.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1057

قرار لوزير الصحة رقم 644.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1057

قرار لوزير الصحة رقم 645.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1058

قرار لوزير الصحة رقم 646.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1058

قرار لوزير الصحة رقم 647.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1058

قرار لوزير الصحة رقم 648.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1059

قرار لوزير الصحة رقم 649.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1059

قرار لوزير الصحة رقم 496.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1060

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 622.06 صادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1060

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 504.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 2005.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 1060

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 498.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1061

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 499.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1061

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 500.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1061

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 501.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1343.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 1062

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 502.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1344.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 1062

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 608.06 صادر في 20 من صفر1427 (21 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1062

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 609.06 صادر في 20 من صفر1427 (21 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1063

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 610.06 صادر في 20 من صفر 1427 (21 مارس 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1063

قرار لوزير الثقافة رقم 633.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء..... 1064

قرار للآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 567.06 صادر في 14 من صفر 1427 (15 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1065

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 563.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بنسخ القرار رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1065

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 587.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1065

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 497.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1066

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 665.06 صادر في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1364.03 الصادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1066

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 623.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1067

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 624.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1067

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 625.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1067

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 626.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1068

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 716.06 صادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 1069

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.188 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش - أكادير.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 15 مليون دينار كويتي (15.000.000) منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش - أكادير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 562.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 229.04 الصادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم **229.04** الصادر في **4** ذي الحجة **1424** (**26** يناير **2004**) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **229.04** بتاريخ **4** ذي الحجة **1424** (**26** يناير **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد خاليد سفير، .....
«أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير «المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة وكذا فسخها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة **1426** (**2** يناير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 564.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بنسخ القرار رقم 424.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم **424.00** الصادر في **11** من ذي القعدة **1420** (**17** فبراير **2000**) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2006 ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 424.00 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة **1426** (**2** يناير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 490.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ عبد السلام بنعبو، المكلف بالقطاعات الاجتماعية ؛

ـ محمد حداد، المكلف بالإصلاح وتتبع تنفيذ الميزانية ؛

ـ يوسف فرحات، المكلف بالتعليم الأساسي والثانوي والشبيبة ؛

ـ محمد القدميري، المكلف بالمرافق الإدارية والأمن ؛

ـ رشيد تابت، المكلف بالاستغلال والدعم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 586.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1980.03 بتاريخ 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ يفوض ..... وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء ـ الميناء.	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....
أكادير.	.....	.....
الوسط.	.....	.....
الشمال الغربي.	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	محمد الصالحي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
العيون.	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 641.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

« ..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة :		
.....	.....	.....
إقليم وادي الذهب.	الدكتور موحى عكي، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب ومنسق جهوي لولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 642.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن :	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور أحمد الأنصاري، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 643.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز :	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم الصويرة.	الدكتور يوسف نحاس، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية الجهة الشرقية :	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم جرادة.	الدكتور عبد الجليل مرموش، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 644.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة :	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم الفقيه بن صالح.	الدكتور عبد الرحيم الحمداني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 645.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.4 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

« ..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة مقاطعة عين الشق.	الدكتور عبد العزيز وحيد، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 646.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

« ..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية تطوان :		
.....	.....	.....
عمالة المضيق ـ الفنيدق.	الدكتور خالد بداهي، مندوب وزارة الصحة بعمالة المضيق ـ الفنيدق.	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 647.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة تطوان : إقليم تطوان.	الدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 648.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.		.....
.....	.....	.....
إقليم ورزازات.	الدكتور الحسن مساعيد، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 649.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«..... كما يفوض إليهم الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية الجهة الشرقية :		.....
.....	.....	.....
إقليم فجيج.	الدكتور محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 496.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد العلي بلغيتي علوي، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة، التوقيع نيابة عن وزير الصحة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الإدارة والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **30** من محرم **1427** (فاتح مارس **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 622.06 صادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بشأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنور محمد الزياني، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب وخاصة الأوامر المتعلقة بسيارات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أنور محمد الزياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد يحيى بودلال، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بالمديرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر **1427** (**2** مارس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 504.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 2005.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2005.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2005.05 بتاريخ 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيدة نفيسة أزلالي، مديرة المعهد «الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، الإمضاء .....
« .....
« ..... للقيام بماموريات داخل المملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 498.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلمي، المكلف بمديرية الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من صفر **1427** (**20** مارس **2006**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 499.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلمي، المكلف بمديرية الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من صفر **1427** (**20** مارس **2006**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 500.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلمي، المكلف بمديرية الشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من صفر **1427** (**20** مارس **2006**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 501.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1343.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1343.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1343.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي قطاع الصناعة والتجارة .....

«..... بماموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
علال دوى.	مندوب التجارة والصناعة بالرباط.	مجموع تراب المملكة
.....	.....	.....
أحمد كوسكوسي.	مندوب التجارة والصناعة بطنجة.	مجموع تراب المملكة
.....	.....	.....
الحسن منير.	مندوب التجارة والصناعة بفاس.	مجموع تراب المملكة
.....	.....	.....
محمد عبدلاوي.	مندوب التجارة والصناعة ببني ملال.	مجموع تراب المملكة
.....	.....	.....
امبارك نصر الدين.	مندوب التجارة والصناعة بالصويرة.	مجموع تراب المملكة
ابراهيم باعدي.	مندوب التجارة والصناعة بخريبكة.	كذلك
رشيد أومختار.	مندوب التجارة والصناعة بالناضور.	كذلك
سعد أمام.	مندوب التجارة والصناعة بالحسيمة.	كذلك
.....	.....	.....
أحمد آيت عبدو.	مندوب التجارة والصناعة بالرشيدية.	مجموع تراب المملكة
.....	.....	.....
بوشعيب قيري.	مندوب التجارة والصناعة بالداخلة.	مجموع تراب المملكة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 502.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1344.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1344.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1344.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) :

«المادة الأولى .ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء..... «بماموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
أحمد موفكير.	رئيس قسم المعدات والميزانية.	مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 608.06 صادر في 20 من صفر1427 (21 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.2.0.0.1.00.001 و3.2.0.0.1.20.005.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ـ أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛

ـ عثمان أبو زيد، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛

ـ هشام الرحالي، رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من صفر **1427** (**21** مارس **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 609.06 صادر في 20 من صفر 1427 (21 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ـ أحمد سغروشني : رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛

ـ عثمان أبوزيد : رئيس قسم الشؤون القانونية ؛

ـ هشام الرحالي : رئيس مصلحة المحاسبة ؛

ـ عمر مسهل : رئيس مصلحة التشريع ؛

ـ عبد الله الزكدوني : رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛

ـ لطيفة آيت أكرام : رئيسة مصلحة المنازعات ؛

ـ الحسن وهابي : رئيس مصلحة المعلوماتية ؛

ـ عبد الحفيظ عمراني جوطي : رئيس مصلحة السيارات ؛

ـ رشيد بن عكي : رئيس مصلحة المعدات والمباني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من صفر **1427** (**21** مارس **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 610.06 صادر في 20 من صفر 1427 (21 مارس 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و **73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها **50.000** درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور **8** وما يليه إلى السلم **11**.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق **20.000.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني : رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- عثمان أبو زيد : رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- هشام الرحالي : رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من صفر **1427** (**21** مارس **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الثقافة رقم 633.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ربيعة حجيلة، رئيسة قسم الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك الإمضاء على الأوامر الصادرة لهم للقيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة ربيعة حجيلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الثقافة والصندوق الوطني للعمل الثقافي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 567.06 صادر في 14 من صفر 1427 (15 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

الآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1398 الصادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتعيين آمر بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أزروال، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي بمديرية التنمية الغابوية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد أزروال أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد ريبي، رئيس قسم المنتزهات والمحميات الطبيعية بمديرية محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة بالمندوبية السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1427 (15 مارس 2006).

الإمضاء : بوزموري بنحمو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 563.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بنسخ القرار رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1187.99** الصادر في **9** ربيع الآخر **1420** (**23** يوليو **1999**) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2006 ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 1187.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة **1426** (**2** يناير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 587.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1186.99** الصادر في **9** ربيع الآخر **1420** (**23** يوليو **1999**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين..... المالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ الميناء.	.....	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....	.....
أكادير.	.....	.....	.....
الوسط.	.....	.....	.....
الشمال الغربي.	.....	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	محمد الصالحي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	
العيون.	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 497.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس وحدة تدبير مشروع دعم التعليم الأساسي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس وحدة تدبير مشروع دعم التعليم الأساسي أو عاقه عائق ناب عنه المكلف بالمكون البيداغوجي للمشروع بالوحدة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 665.06 صادر في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1364.03 الصادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1364.03 الصادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1364.03 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم.....

« ..... من ميزانية الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاهد	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بسطات.	المدير الجهوي للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الجهوية للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالقنيطرة.	المدير الجهوي للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الجهوية للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بفاس.	المندوب الإقليمي للإسكان لمولاي يعقوب.	رئيس مصلحة السكنى بالمندوبية الإقليمية للإسكان لمولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بوجدة.	المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	رئيس مصلحة السكنى بالمديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالرباط.	المديرة الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	رئيس مصلحة السكنى بالمديرية الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي بالرباط
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية ببني ملال.	المدير الجهوي للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	رئيس المصلحة الإدارية بالمديرية الجهوية للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بتطوان.	المندوب الإقليمي للإسكان بتطوان.	رئيس مصلحة السكنى بالمندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 623.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) يرخص تحت عدد 2668 للسيدة نادية رويزم، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس فال دوسين بتاريخ 21 يوليو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 624.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) يرخص تحت عدد 2676 للسيدة بشرى المرابطي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 أكتوبر 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 625.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) يرخص تحت عدد 2677 للسيد محمد حايبر، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الإسكان والتعمير ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 6 ـ بفرنسا بتاريخ 15 فبراير 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 626.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) يرخص تحت عدد 2678 للسيد هشام الزمراوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 فبراير 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 716.06 صادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1673.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ مساعد واحد (1) (دورة 28 يونيو 2006) في التخصص التالي :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 28 ماي 2006.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.